جهود مجلس التعاون الخليجي لمكافحة غسيل الاموال

محمد فوزي العبادي & حميد سلطان علي
كلية القانون–جامعة بابل

الخلاصة

إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات الست وبيان ذلك ــ مختصراً ــ كما يلي:

1) تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون سند دين أو قانون، فضلاً عن كون هذا التصرف ضاراً بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه ولا يخشى غده.
2) كثيراً ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري.
3) ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض مع التركيز على الأطفال بالدرجة الأولى، وقد ذكرت التقارير أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حداً في الكثرة يبعث الشعور بالمرارة والحزن ، ومثل ذلك أطفال أفريقيا ولبنان وغيرهما وهو ما يعد إضراراً برجال المستقبل، وهناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولأوس.
4) تضر عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى ما للمخدرات من آثار على العقل.
5) كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، إن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاد بعض الدول، كما حدث في جنوب شرق آسيا كما أغلقت البنوك بسبب هذه العمليات، وأعلنت إفلاسها ــ بنك الاعتماد والتجارة الدولي ــ وكم أعلنت شركات إفلاسها بعد المضاربة في البورصات التي اخترقتها عصابات غسل الأموال.

المقدمة

يمثل القانون أداة الضبط الاقتصادي والاجتماعي الرسمي في المجتمع فهو مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المجتمع عن طريق السلطة التشريعية لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والمحافظة علية وحيث أن نشاط غسيل الأموال هو نشاط أجرامي يشكل تحديا يواجه المجتمعات والدول على حد سواء ويهدد الأمن والاستقرارالدولي .فغسيل الأموال جريمة تلحق أنشطة غير مشروعة فكان من اللازم اضفاء صفة المشروعية على المردودات الجرميه أومايعرف بالآموال القذرة ليصبح من السهل واليسر استخدامها ولهذا يعد نشاط غسيل الاموال طريقا للخروج من الوضع الذي وضع فية المجرمين والمتمثل بصعوبة التعامل مع مردودات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالا طائلة كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الأختلاس وغيرها.وقد قدر تيم باركمان الخبير الأقتصادي المعروف حجم عمليات غسيل الأموال بما يزيد على 4،1تريبليون دولار أمريكي. والواقع ان نشاط غسيل الأموال هو أحدى الجرائم التي تصدرها الدول المتقدمة الى الدول النامية وأن أبرز الأسباب التي أدت الى زحف هذا النشاط

الى الدول النامية هو تضيق الخناق عليها في تلك الدول المتقدمة مما أدى الى زحفها الى تلك الدول ولا سيما تلك التي تتمتع بنظام مالي جيد ومصارف قوية وحجم معاملات كبير مع العالم الخارجي ففي مصر وهي احدى الدول النامية قدرت دراسة حديثة أن حجم عمليات غسيل الأموال في عام 1994بلغ 8،9مليار وهي ماتمثل 60% من الناتج المحلي الأجمالي في ذات عام 2000 فنشاط غسيل الأموال يهدف الى تنظيف الأموال القذرة عن طريق الجرمة مع عدم الكشف عن مصدر تلك الأموال الغير مشروع .ونتجة لضخامة العائدات الأجرامية الناتجة من جرائم غسيل الأموال وتدفقها السهل والسريع خلال الحدود الوطنية فقد استرعى ذلك مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء الى ضرورة دعم التعاون على مختلف المستويات لمواجهة هذة الظاهرة المستحدثة التي تستخدم الأنظمة المصرفية بصوره واسعة وهذا أدى الى عقد عدة أتفاقيات ووثائق دولية هدفت الى محاربة هذة الظاهرة من خلال تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتجديد ووضع قوانين وأنظمة بما يجعل الدول قادرةعلى مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الوطني .فغسيل الأموال نشاط أجرامي تعاوني يتجاوز الحدود لذا فأن محاربته والتصدي له تتطلب عملآ وتعاونآ يتجاوز الحدود.وفي الأخير لايسعني الا أن أقول أن نشاط غسيل الأموال بشكل عام يهدد الأستقرار المالي والأزدهار الأقتصادي وبالتالي يؤثر على تطور الآمم(الملا ،1993 :24).

أهمية البحث

تتلخص أهميةهذا البحث الى التعمق في معرفة نشاط حديث النشأة الا وهو نشاط غسيل الآموال والتعرف على الأليه القانونية لمواجهته والقضاء عليه .ولتحقيق ذلك الهدف قسمت الدراسة الى ثلاث فقرات خصصت الفقرة الأولى لدراسة غسيل الأموال ومراحل عملياته وخصصت الفقرة الثانية من البحث للتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال وخصصت الفقرة الثالثة المبحث الثالث لدراسة الجهود والقوانين الدولية لمكافحة غسل الأموال وتأثيرات غسيل الأموال على المستوى الدولي اما الفقرة الاخيرة فقد تناولت جهود دول مجلس التعاون الخليجي المنفردة والمشتركة لمكافحة غسيل الأموال .

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها :أن جريمة جريمة غسيل الأموال هي احدى النتائج السلبية لعصر العولمة حيث حملت في طياتهاالأثارالخطيرة للمصالح الأقتصادية المحلية والأقليمية والدولية ولحركة التجارة العالمية حيث أن عملية غسيل الأموال في الأساس عملية عالمية فأذاما أحكم احد البلدان قوانينه في مكافحة غسيل الأموال فأن هذا النشاط سوف يتحول الى بلد قوانينة أقل أحكاماً. لذلك لابد من التعاون بين الدول وأتخاذ أجراءات دقيقة لمواجهةهذا النشاط والقضاء علية .

اولا : غسيل الأموال ومراحل عملياته.

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة. غير أن عمليات غسيل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء. حيث تحتاج عمليات الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية.ويرجع النمو في عمليات غسيل الأموال في العصر الحديث إلى عاملين: **الأول:** نمو المراكز المالية في مناطق الاوفشور والتي تسمي في بعض الأحيان جنات الاوفشورoffshore heavens. حيث توفر مثل هذه المراكز فرصا سانحة للتهرب

الضريبي. إذ غالبا ما تقل حدة الأطر القانونية التي تحكم مثل هذه المراكز بصورة كبيرة. كما أن الكثير من هذه المراكز يعمل مثل الصناديق السوداء، حيث توفر حماية للمجرمين من أضواء الكشف. وتوفر مثل هذه المراكز سهولة تكوين الشركات والحماية المطلقة لسرية الحسابات. ولذلك ينظر إلى تلك المراكز على أنها من العناصر الحيوية لعمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي (Eherenfeld، 1992 :25).

الثاني: تطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال بسبب الثورة التي حدثت في عالم الاتصالات على المستوى الدولي، واستخدام شبكات الحاسب الآلي العملاقة التي تربط كافة الأسواق المالية والنقدية على المستوى الدولي، بحيث يمكن نقل الأموال بصورة هائلة عبر المراكز المالية في كافة أنحاء العالم.وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال، والبحث عن تغطية قانونية لأصل ما أو لملكية أموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، بحيث تبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية، وبحيث لا تخضع هذه الأموال لقوانين المصادرة أو غيرها من القوانين التي تحارب إيرادات الأنشطة الإجرامية. وعلى ذلك فان عمليات غسيل الأموال هي في جوهرها عمليات غش للسلطات المختلفة حول مصادر الأموال.(Jamison، 1990 :45).ولا تقتصر عمليات غسيل الأموال على الأموال التي تم الحصول عليها من مصادر غير قانونية، فقد تتسع عمليات الغسيل لتشمل أيضا الأموال المكتسبة بصورة قانونية. حيث يسعى الغاسل إلى إعادة تعريف طبيعة الأموال ذاتها بسبب عدم خضوع الأموال لبعض النظم القانونية مثل قوانين الرقابة على الصرف الأجنبي أو الرسوم الجمركية أو الضرائب على الدخل مثال ذلك أرباح الشركات التي يرغب في إخفاءها عن السلطات الضريبية.

مراحل عمليات غسيل الأموال

في البداية كانت عملية غسيل الأموال تتطلب جهدا ماديا في الأساس. فقد كانت عملية إخفاء المصدر غير القانوني للأموال وجعل النقود تبدو وكأنها ذات اصل قانوني تقتضي النقل المادي للنقود السائلة. ويتمثل المهمة الأساسية في هذه الحالة في كيفية تجنب لفت انتباه السلطات لتلك النقود. وفي ظل تخلف تكنولوجيا الأعمال المالية فان عملية غسيل النقود القذرة تصبح محدودة بالقدرة الإبداعية على التعامل مع النقود السائلة من الناحية المادية. على سبيل المثال من خلال نقل النقود خارج الدول وإيداعها في بنك أجنبي يعمل لي ظل قوانين أسهل، أو من خلال تقديم رشوة إلى موظف مصرفي، أو شراء أصول حقيقية أو ممتلكات شخصية بصورة متفرقة (Eherenfeld،1992 :27).وتمر الأموال القذرة بعدة مراحل قبل أن تصبح جاهزة للظهور على السطح كأموال نظيفة مثلها مثل أي أموال أخرى تم الحصول عليها من مصادر قانونية، وبحيث لا تصبح عرضة للمسائلة حول طبيعة ومصادر تلك الأموال. ويمكن تلخيص مراحل عمليات غسيل الأموال في الآتي:

1))التوظيف Placement.

تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال. ويتمثل جوهر عملية التوظيف في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية الغسل أما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب. وتعد هذه المرحلة من اصعب مراحل عمليات الغسيل أهمها. إذ غالبا ما تكون إيرادات الجريمة المنظمة في صورة نقدية. ومن ثم فان هناك حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات وزن ضخم أيضا. على سبيل المثال فان الأموال الناتجة عن بيع المخدرات تأتي أساسا من موزعي المخدرات في الشارع، والذي يبيعون المخدرات نقدا وذلك بهدف تمويه طبيعة المتعاملين؛ البائع

والمشتري. وغالبا ما تتم عمليات البيع بفئات نقدية صغيرة، 10 دولارات مثلا. وهو ما يمثل المشكلة الأساسية. على سبيل المثال إذا فرض أن أحد الموزعين يوزع بحوالي مليون دولار أسبوعيا. أن مليون دولار من فئات الـ 10 دولار يزن حوالي 200 رطلا. ويمثل مثل هذا الحجم من النقود مشكلة لسببين على الأقل (Jamison،1990 :25).

الأول – تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة. إذ لا يمكن أن يقوم تاجر المخدرات ببساطة بإيداع هذه الحجم الضخم من الأموال في البنك بصورة أسبوعية دون أن يسترعي ذلك الانتباه أو الشك. خصوصا وان النظام المصرفي في بعض الدول يقضي بضرورة تعبئة استمارة معاملة نقدية لكل عملية إيداع تزيد عن حد معين، على سبيل المثال لكل عملية إيداع تصل إلى 10000 دولار في الولايات المتحدة. وعلى ذلك بالرغم من أن بائع المخدرات سوف يتعامل نقدا فقط مع عملاءه عند بيع المخدرات فانه لابد وان يتخلص من هذه النقود السائلة بأسرع ما يمكن، وبالشكل الذي لا يثير آدنى شكوك لدى الغير. وتمثل البنوك في مركز الاهتمام الأساسي لغاسلي الأموال في هذه الحلقة.

الثاني – أن محاولة إنفاق كميات كبيرة من هذه النقود في أي وقت من أوقات السنة قد تثير انتباه السلطات الأمنية.وللتغلب على هذه المشكلة فان الغاسل لابد وان يقوم بتدبير عملية إيداع تلك الأموال بحيث يتجنب المشاكل المرتبطة بالتصرف في مثل هذا الحجم النقدي الكبير. وقد تتم عملية الإيداع من خلال البحث عن شريك في البنك أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود السائلة. كذلك من الممكن أن تتم عملية التوظيف من خلال مشروع قانوني يبخس فواتير الشراء ويغالي في فواتير البيع. ويقدر أن حوالي 80–85% من إيرادات تجارة المخدرات تدخل إلى الاقتصاد القانوني بهذه الطرق. أما الباقي فعادة ما يتم تهريبها إلى الخارج للإيداع في البنوك الأجنبية الاوفشورخصوصا في الدول التي تحيط أعمال بنوكها بالسرية. وبمعنى آخر فان الإفصاح عن موقف عميل في البنك يعد عملا غير قانوني، كما هو الحال في سويسرا. ويشير إلى أن هناك حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يوميا إلى مطار زيورخ لتتجه إلى البنوك السويسرية. ويتم تدوير أرباح تجارة المخدرات من خلال استثمارات بأموال مغسولة والتي تتم عبر الكثير من الدول، وغالبا ما تضم عدة مؤسسات مالية دولية وبنوك ودور صرف العملات. ومع تعقد الأساليب المصرفية بما في ذلك عمليات التحويل الإلكتروني للأموال فانه ما إن يتم إيداع أموال في نظام مصرفي يمكن نقلها عبر عشرات البنوك في خلال 24 ساعة، مما يجعل عمليات تقفي اثر هذه النقود مسألة مستحيلة أو مستهلكة للوقت.(Keho ، 1996 :30). وعادة ما يختلف أسلوب التوظيف بحسب اختلاف الجريمة. على سبيل المثال فان إيرادات جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الاختلاس أو التهرب الضريبي أو التزوير)، غالبا مالا يتم توظيفها. حيث تتم عملية التجميع في حساب مصرفي ثم تحويلها لا سلكيا إلى بنك يتمتع بقانون يحمي سرية الحسابات. وبالنسبة لجرائم التزوير العقاري يقوم المجرمون بالحصول على قروض ضخمة، وتحويلها إلى الخارج سلكيا ثم إعلان إفلاسهم. وبالنسبة للإرهابيين وتجار السلاح، فان الهدف من العملية يكون إخفاء الوجهة الحقيقية للأموال وكذلك استخدامات تلك الأموال ومصادرها. وهكذا نجد بعض الفروق الاختلافية بين عمليات الغسيل باختلاف الجريمة، وهو ما يعقد عملية تحديد نمط محدد للتوظيف والذي يمكن من خلاله تحديد غاسلي الأموال. ويعتقد بشكل عام أن القائمين على عملية الغسيل على قدر عال من المرونة لأي تغيرات في أنماط عمليات الغسيل، بحيث يستجيبون لأي تغيرات في القوانين، وهو من العناصر التي تعقد عمليات المكافحة.

2)) الخلط Layering

ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمر يرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل عملية تتبع اثر تلك الأموال مسألة مستحيلة أو مضيعة للوقت كما سبقت الإشارة. على سبيل المثال تحويلها إلى ومن عدة حسابات، أو من خلال تحويل هذه الأموال عدة مرات من/والى بنوك الاوفشور من خلال سبل التحويلات المالية الإلكترونية. أو من خلال استبدالها بشيكات سياحية، أو شيكات مصرفية ... الخ.. وتهدف هذه المرحلة إلى جعل عملية اكتشاف مصدر تلك النقود من خلال عمليات المراجعة مسألة صعبة. خصوصا إذا ما أخذنا في الاعتبار مدى ضخامة عدد عمليات التحويل الإلكتروني التي تتم يوميا عبر دول العالم(32: Kehoe،1996). وتتبع عصابات الجريمة المنظمة استراتيجيات متعدد للخلط يمكن تلخيص أهمها في الآتي:

أ- الخلط المصرفي

تعد البنوك من أهم الآليات التي يتم من خلالها نقل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية. ويشير الخبراء إلى عدة أساليب يتم من خلالها نقل الأموال عن طريق البنوك. على سبيل المثال من خلال فتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين. وتشمل المجموعة الأخيرة مجموعة متنوعة من وكلاء مثل المحامين والمحاسبين وغيرهم، أو مجموعة مشروعات الواجهة shell business. وفي جميع الأحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عمليات الإيداع أو التحويل لأموال الجريمة. وفي العادة تتم عملية الغسيل من خلال مجموعة معقدة من المعاملات تشمل عدة حسابات بأسماء عدة أشخاص أو أعمال أو شركات واجهة. وتمثل فروع البنوك الأجنبية أحد القنوات المهمة لعملية الغسيل. ففي بعض الدول تقبل الفروع مودعات لتقوم بتحويلها إلي حساباتها لدى البنوك المحلية للدول المقام بها تلك الفروع بدون أن توضح هوية المودع أو المستفيد. وقبل عام 1970 لم تكن عمليات غسيل الأموال جريمة في الولايات المتحدة، إذ كانت البنوك تقبل أي كميات من النقود بدون السؤال عن مصدرها. وفي عام 1970 تم إصدار قانون سرية البنوك BANK SECRECY ACT والذي الزم البنوك بضرورة إخبار السلطات الأمنية عن العمليات المالية النقدية التي تزيد عن 10000 دولار، بهدف المتابعة الأمنية. وفي عام 1984 تم إلزام البنوك بضرورة عرض المعاملات المشكوك فيها على رجال القانون. كما أصبحت البنوك مطالبة بتعبئة استمارات للمراجعة CRIMINAL REFERRAL FORMS إذا ما اعتقدت بوجود جريمة غسيل أموال بغض النظر عن حجم المعاملة. وحينما تم إصدار قانون سرية البنوك تمت عمليات تجزئة الإبداعات إلى قيم اقل من 10000 دولار وتكرار عملية الإيداع في نفس البنك أو في فروع مختلفة للبنك أو في العديد من البنوك. ومن الناحية القانونية يطلق على هذه العملية هيكلة الإيداع STRUCTURING A DEPOSIT غير أن هذه العملية أصبحت الآن جريمة أيضا. وقد تتم عملية الإيداع من خلال مودعين يطلق عليهم smurfs يقومون بالإيداع لصالح طرف ثالث. ويمكن أن يقوم المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويلها إلى طرف ثالث والذي يقوم بإيداعهم لصالح الغاسل في النهاية. ولا يقتصر هذا الأمر على البنوك وإنما تواجه البنوك العقارية وشركات التأمين أيضا نفس العملية. ومع تطور عمليات التحويل السلكي (الإلكتروني) للأموال أصبحت عمليات النقل السلكي أهم أساليب خلط الأموال. ذلك أن أرباح الجريمة دائما ما تكون كبيرة. وهذه الأرباح الضخمة التي يتم تحقيقها عبر الأنشطة غير الشرعية لا بد وأن تغسل، أو على الأقل أن تأخذ الصفة القانونية قبل أن تتم عملية إنفاق هذه الأموال أو استثمارها، وآلا سوف تتعرض إلى المصادرة. وتعد التحويلات السلكية للأموال بين البنوك أحد الأساليب السريعة لنقل الأرباح غير القانونية بعيدا عن أعين رجال القانون. حيث تتم عملية إخفاء الأموال القذرة ضمن عمليات التحويل الضخمة

التي تتم يوميا. على سبيل المثال من بين 700000 عملية تحويل تتم يوميا عبر العالم يقدر أن حوالي 0.5% إلى 1% منها تمثل عملية غسيل أموال. وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن حجم عمليات التحويل اليومي هو(2 تريليون دولار) هي في معظمها أموال قانونية، وأن من بين هذه العمليات يقدر بأن حوالي 220000 عملية ترسل سويفت SWIFT، أي أن الحجم الدولاري لها غير معلوم . ومعظم هذه العمليات تتم من خلال نظام أوتوماتيكي بالكامل، حيث لا يوجد أي نوع من التدخل البشري. ومن ثم تعد عملية التحكم في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية. ولذلك اقترحت لجنة للكونجرس الأمريكي ضرورة استخدام التقنيات الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث والتوصل إلى مصادر التحويلات المشكوك فيها. وفي ظل غياب المعلومات عن مصادر تلك النقود (أي ما إذا كانت نظيفة أو قذرة)، فان هذه الأساليب تعد مثالية في مثل هذه الحالة لخلط الأموال القذرة. إذ يعد حجم الأموال القذرة التي يتم نقلها عبر عمليات التحويل السلكي صغيرا جدا بالنسبة لهذا الحجم الضخم من الأموال المنقولة. وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة. فقد أدى نظام التحويل السلكي إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها. ومع التطور التكنولوجي وزيادة تسهيلات التحويل السلكي فان قدرة غاسلي الأموال على أداء هذه العمليات بنجاح تزايدت مع زيادة أعباء المفتشين القائمين على التحري. من ناحية أخرى فان اتساع شبكة الانترنت بصورة خرافية فتح افاقا اكثر للغسيل، بل أدي إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسيل على الانترنت. ولمثل هؤلاء الوسطاء المواقع sites الخاصة بهم، والتي تمكن أي شخص من الاتصال بهم بحرية عبر دول العالم. ومن الواضح أن نظم التحويل السلكي توفر معلومات محدودة حول أطراف العملية، وهناك محاولات تجري لزيادة مستوي المعلومات المسجلة عن أطراف عمليات التحويل الإلكتروني. كما أن هناك محاولات في الولايات المتحدة لاستبدال نظام المراقبة البشري بنظام مراقبة إلكتروني يقوم على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وتساعد بعض أشكال الحسابات المصرفية في عملية الغسيل. على سبيل المثال يوجد في فروع البنوك الأجنبية في الولايات المتحدة حسابات إيداع تسمي Threshold accounts وهي حسابات مبرمجة بحيث انه عندما يصل الرصيد إلى مستوى محدد مسبقا يتم تحويله مباشرة إلى حساب إيداع معين في الخارج. كذلك يسمح للشركات الأجنبية بفتح حسابات مصرفية مراسلة في بنك أمريكي، ويمكنهم إعطاء عملاء أجانب حق التوقيع signiture authority لاستخدام هذه الحسابات في إجراء المعاملات داخل الولايات المتحدة بما في ذلك التحويل السلكي وحق الإيداع والسحب النقدي. ويعرف العميل الأجنبي بالنسبة للبنك الأمريكي كاسم فقط. وبالرغم من انه اصبح من الصعب على البنوك الأجنبية الحصول على موافقة للعمل في الولايات لمتحدة بعد فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، إلا أن عدد تلك الحسابات ومستخدميها غير معلوم. وان كانت التقارير تشير إلى انه من الممكن أن يستخدم الحساب الواحد عدة آلاف من الأشخاص، أو العديد من البنوك الأجنبية. وقد تم تضييق الخناق على مثل هذا النوع من الحسابات. كذلك فقد تم اختراع العديد من وسائل الدفع في إطار التطور التكنولوجي الحادث في نشاط البنوك تحت ما يسمى بالمدفوعات الإلكترونية cyber payments. والذي يشمل على سبيل المثال البطاقات الذكية smart cards وهي عبارة عن بطاقة بها رقيقة إلكترونية دقيقة microchip يتم تحميل مبلغ محدد عليها. وتتم قراءة هذه البطاقات من خلال آلات البيع أو غيرها من الطرفيات التي تخصم قيمة كل معاملة من القيمة المدخلة على البطاقة. وعندما تنتهي قيمة البطاقة يتم إعادة تحميلها من خلال ماكينات النقود ATMs أو بالتليفون أو

بحافظة إلكترونية أو باستخدام الحاسب الشخصي، أو يتم التخلص منها. كذلك يشمل المصطلح البنوك الإلكترونية حيث يتم الاحتفاظ بحاسب إلى ويتم التحويل إلكترونيا عن طريق الانترنت (29: 1992، Eherenfeld). وبالرغم من أن هذه التطورات التكنولوجية مفيدة للاقتصاد ككل، إلا أنها تشكل نقاط جذب للمجرمين. وتتطلب عملية الغسيل الإلكتروني للأموال غالبا اشتراك بنك أجنبي لكي يمثل الوجهة المباشرة أو النهائية للأموال غير القانونية. على سبيل المثال فان غاسلي الأموال يهتمون بالدول التي تتعامل بالدولار، على سبيل المثال بنما أو هونج كونج. كذلك تفضل بشكل عام البنوك غير المنظمة أو تنخفض درجة تنظيمها Unregulated مثلما هو الحال في دول الكاريبيان، على سبيل المثال جزر Caymanمن ناحية أخري فقد يختار غاسلو الأموال بنك في دولة مثل سويسرا أو لوكسمبورج أو ايرلندا والتي تعد بنوكا على درجة عالية من التنظيم ولكنها تمنح امتيازات ضريبية بينما تحمي القوانين المصرفية سرية البيانات المالية.

ب- الخلط غير المصرفي

ويشمل أساليب كثيرة يمكن تلخيصها في الآتي:

1- الخلط من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية: تمثل المؤسسات المالية غير البنكية ومشروعات الأعمال غير المالية أهم الأساليب التي يمكن اللجوء إليها في تنفيذ عمليات الهروب. على سبيل المثال تمثل مكاتب الصرافة تمثل مصدرا متزايدا لعمليات التهريب. إذ يتزايد يوما بعد يوم عدد وحجم المعاملات التي تتم بواسطة هذه المكاتب، ومن ثم زيادة عدد العمليات المشبوهة التي يمكن أن تتم من خلالها. على سبيل المثال يقدر عدد شركات تحويل الأموال غير البنكية في الولايات المتحدة بحوالي 200000 في الولايات المتحدة تتخصص في عملية تحويل النقود وإصدار الشيكات السياحية والأوامر النقدية money orders. وفي دراسة تمت على ولاية فلوريدا تم التوصل إلى أن مثل هذه الشركات تشارك في عملية غسيل الأموال. ويتزايد بريق عمليات الغسيل بالنسبة لتلك المكاتب لان درجة تنظيم أعمالها ليست مثل البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، هذا أن كان لها نظاما من الأصل (35: 1992،Eherenfled). كما يمكن أن تتم عملية الغسيل من خلال شركات التأمين. حيث يقوم الشخص بشراء وثائق تأمين ذات قيمة عالية، بصفة خاصة من وكلاء شركات التأمين، ثم يعيد إلغاؤها بخصم خلال الفترة القانونية لإلغاء الوثيقة. ومن ثم يحصل على شيك من شركة التأمين. وفي بعض الدول حيث توجد أسواق ثانوية لوثائق التأمين على الحياة، يمكن أيضا شراء تلك الوثائق من الأشخاص الذين هم في حاجة ملحة للنقود، بحيث يتم تحويل المستفيد في الوثيقة إلى المشتري، ثم الانتظار للحصول على شيك عند الوفاة.

2- الخلط من خلال المهنيين: مثل المحامين والمحاسبين القانونيين، والمستشارين الماليين وغيرهم. حيث يتم في هذه الحالة استخدام حساب المحامي أو المحاسب أو المستشار المالي من اجل عملية الخلط.

3- الخلط من خلال إنشاء مشروع واجهة. حيث يتم ذلك من خلال شراء شركات كوسيلة لعملية التوظيف والخلط. ويتم غسل أموال عصابات المافيا من خلال الشركات القانونية التي تملكها تلك العصابات حيث تؤدي هذه الأنشطة التجارية دورا مهما في عمليات الغسيل. أحيانا ما تكون الأنشطة الإجرامية منفصلة عن عملية غسيل الأموال. على سبيل المثال فان نشاط المنظمات القائمة على عملية توزيع المخدرات في جنوب ووسط أمريكا، منفصل تماما عمن يقومون بعملية غسيل الأموال. وفي مثل هذه الحالة يعمل غاسلو الأموال كمقاولين في مقابل رسوم أتعاب. فقد يلجا غاسلوا الأموال إلى أنشطة تجارية شرعية كواجهة لغسل الأموال، أو استخدام المؤسسات الوهمية (الموجودة على الورق فقط) والتي عادة ما تنشأ في دول أخرى. وتتم عملية

الانتقاء من خلال تعيين الأعمال التي تتعامل أساسا بالنقود السائلة وتحقق حجم مبيعات كبير مثل بيوت المراهنات ومحلات الملاهي. على سبيل المثال افرض أن تاجر هيروين يملك مطعما، وان حسابات المطعم أشارت إلى تحقيقه أرباح تساوي 200. والان افرض انه حقق أرباح في مبيعات الهيروين تساوي 200، في هذه الحالة يمكن وضع الـ 200 في المطعم لتظهر الحسابات على أساس تحقيق ربح يساوي 400. وهو ما يعني أن الأرباح تضاعفت 100%. وهو ما سوف يعزى إلى ارتفاع كفاءة المطعم. وبالتالي لن يكون غاسل الأموال عرضة للمسائلة عن مصدر سيارته الفاخرة، أو فيلته الجديدة، كما سيعامل كرجل أعمال محترم في البنوك من جانب البنوك. ولذلك فان البنوك المركزية في الدول التي تحارب عمليات الغسيل تؤكد على مبدأ أهمية معرفة العميل والذي يطلق عليه "مبدأ اعرف عميلك know your client ". ويستعين أرباب الجريمة المنظمة بأرقي الخبرات في كافة المجالات لإدارة والتحكم في هذه الشبكة من المشروعات الواجهة. على سبيل المثال فان Donavan Blackman محامي من تورنتو قام بالإشراف على العمليات المالية لدائرة دولية للمخدرات في الثمانينيات، وقد أطلق على هذا الهيكل " غابة الاسباجتي Spaghetti Jungle " إمعانا في وصف مدى تعقيد عمليات الغسيل. وتحتوى غابة الاسباجتي على 11 شركة واجهة في Channel Islands، و15 شركة واجهة أخرى في جزر كاي مان وسويسرا و Netherlands Antilles وليبريا و الـ British Virgin Islands. و14 حساب مصرفي سري في Channel Islands وليبريا وأماكن أخرى. كما كان يقوم بعمليات تطوير عقاري في شاطئ West Palm Beach وفلوريدا، و Barrie واونتاريو و Kitchener. ويتم استخدام أموال المخدرات في شراء عقارات. أما الأموال فتأتي أساسا عن طريق شركة Offsore Investors وهي واحدة من الشركات المكونة لغابة الاسباجتي المملوكة بواسطة دائرة المخدرات (Kehoe،1996 :45). وهكذا تمثل مشروعات الأعمال القانونية وبصفة خاصة التجارية فرصة مهمة للقائمين على عمليات الغسيل. فمن خلال السيطرة آو تملك احد هذه المشروعات يمكن أن تتم عمليات الغسيل بسهولة دون الحاجة إلى نقل الأموال إلى الخارج,

4- الخلط عن طريق الاستثمار في الأصول الحقيقية: مثل الأراضي وغيرها من العقارات. وهي ظاهرة تتزايد في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة.

5- الخلط عن طريق شراء أو استيراد/وتصدير الذهب والمجوهرات.

6- الخلط عن طريق تزييف فواتير التجارة الدولية: حيث يلجأ غاسلوا الأموال على المستوى الدولي إلى تزييف الفواتير. على سبيل المثال فان المغالاة في قيمة الواردات من الخارج ستشكل مبررا معقولا لتحويل أرصدة ضخمة إلى الخارج سلكيا. على سبيل المثال فقد توصلت دراسة عن الواردات الأمريكية أن الجرام من مادة الـ ERYTOHRMYCIN يسعر على أساس 1694 دولارا للجرام من الواردات. بالمقارنة بتسعة سنتات فقط للجرام من الصادرات من نفس المادة

7- الخلط من خلال شراء اليخوت والانتيكات ثم إعادة تحويلها إلى نقود مرة أخرى.

8- الخلط عن طريق التجارة الدولية. استخدام عوائد الجريمة في شراء السلع وتصديرها إلى الخارج ثم إعادة بيعها هناك.

9- الخلط عن طريق سوق المال يمكن الدخول في سلسلة من المعاملات مع سماسرة الأسهم أو السلع أو المستقبليات. على سبيل المثال يمكن إنشاء شركة جديدة تصدر عددا كبيرا من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج. ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في سوق المال الأسهم وبيعها إلى أشخاص غير مشكوك فيهم ويحصل الغاسل على النقود في النهاية نظيفة. كما يمكن أن يتم ذلك في أسواق السندات

حيث يتم شراء وإعادة بيع السندات في سوق السندات الذي يتسم بسيولة عالية، واتساع نطاقه على المستوى الدولي. وفي بعض الدول يسمح النظام بأن يقوم السمسار كوكيل أو أمين استثمار بشراء وبيع السندات لصالح العميل، وبالتالي من الممكن أن تتم عمليات البيع والشراء مع إخفاء اسم العميل. على سبيل المثال يمكن أن يقوم السمسار بإجراء بعض العمليات المزيفة (شراء ثم وبيع) بناءا على تطورات الأسعار في السوق بالشكل الذي يعني أن العميل يربح في كل مرة ثم إيداع الأرباح في حساب العميل. وتتمثل الخطورة في مثل هذه الوسيلة في انه من الصعب جدا إثبات عملية غسيل الأموال في مثل هذه الحالة.

10- الخلط من خلال صناعة الكازينوهات: حيث تمثل أحد الأساليب التي يمكن من خلالها غسل النقود. إذ أنها تقدم بعض الخدمات المشابهة لخدمات البنوك مثل منح الائتمان وتغيير العملات وتحويل الأرصدة. بعض الأساليب المستخدمة بواسطة الكازينوهات هي إيداع النقود لدى الكازينو ثم إعلان عن فوزه بجائزة مثل جوائز اليانصيب. وبهذا تصبح النقود لها اصل قانوني.

11- الخلط من خلال العملات الأجنبية: وهو أسلوب اتبعته عصابة كالي في كولومبيا. حيث تتطلب العملية وجود وسيط يتولى الاتصال بأحد رجال الأعمال الذين يرغبون في الحصول على دولارات لتمويل وارداته من الولايات المتحدة. ويقوم الوسيط ببساطة ببيع رجل الأعمال إيرادات تجارة المخدرات من النقود الموجودة أساسا في الولايات المتحدة بخصم يصل إلى 20%. فيقوم رجل الأعمال في المقابل بإيداع مقابل عملية البيع بالبيزو في البنوك الكولومبية باسم التاجر أو وكيله. وان كانت الـ 20% تعتبر تكلفة إضافية للاتجار في المخدرات بالنسبة لعمليات غسيل الأموال لكالي.

3))_الدمج INTEGRATION

أي دمج هذه الأموال مع الأموال الأخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها. ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف (التنشيف) للأموال القذرة. وعملية الدمج للأموال المغسولة في الاقتصاد تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو وكأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية. تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة في عملية الغسيل. وعادة ما يطلق عليها عملية الدمج، أو إعادة الدمج re-integration. وتتم هذه المرحلة عندما يمكن إعادة الأموال المغسولة بصفة قانونية إلى النظم المالي للغاسل، حينما تصبح آمنة ضد المسائلة من جانب أي جهة لها سلطة المسائلة عن اصل الأموال.

وأن أساليب الدمج هي مايلي:

أ))ـ الدين المضمون.

تعتمد هذه الوسيلة في نجاحها على وجود مؤسسات مالية مشبوهة كطرف في العملية، على أن تقوم بإقراض النقود بمعدلات فائدة منخفضة. على سبيل المثال افرض أن هناك شخص يرغب في شراء أو بناء عقار وإعادة تأهيله ويحتاج إلى 10 مليون دولار لشراء المبنى. في هذه الحالة ستقوم المؤسسة بمنحه معدلات فائدة منخفضة على أساس أن مصدر تلك النقود مشبوه، على شرط أن يقوم باقتراض كمية أكبر من احتياجاته الأساسية. ثم يقوم باستخدام ما يفيض عن حاجته بشراء سندات خزانه أمريكية أو أوربية لا توزع فوائد (سندات نمو) zero base coupon، تصل عند نهاية مدتها إلى قيمة مساوية لإجمالي قيمة القرض الأساسي الذي حصل عليه (أي أن الفائدة على السندات تساوي احتياجاته الأساسية فقط)، ويتم إيداع هذه السندات في حساب باسم المقترض لدى المقرض. بالإضافة إلى ذلك يقوم المقترض بشراء خطاب ضمان قابل للتجديد سنويا بقيمة مدفوعات الفائدة على القرض الأساسي ويستخدم المبنى كضمان للخطاب. وعندما ينتهي من عملية البناء يقوم ببيع المبنى وسداد القرض. وبهذا تتم عملية تحويل الأموال من أموال قذرة إلى قرض

مدفوع بواسطة مقترض قام بعملية قانونية. وبهذه الطريقة استطاعت مؤسسات غسيل الأموال ضخ كميات ضخمة من الأموال إلى النظام المصرفي من خلال عمليات قانونية.

ب)) دفع الضرائب

ومن الممكن انه بعد أن يقوم الغاسل بتنظيف أمواله أن يدفع عنها ضرائب، ومن ثم يصبح من الصعب على المؤسسات القانونية أن تدعي أن هذه الأموال تمثل إيرادات أنشطة إجرامية لان الشخص قام بالفعل بدفع الضريبة عنها.

ج)) بنوك الواجهة Shell banks

يقوم الغاسل في هذه الحالة بامتلاك البنك الخاص به في أحد جزر الاوفشور، خصوصا في جزر الكاريبي. ومن خلال ضخ الأموال القذرة في البنك سيقوم البنك بإجراء مجموعة من العمليات على هذه الأموال حتى تبدو بأن لها مصدر قانوني. ثم تتم بعد ذلك عمليات التحويل الإلكتروني من خلال البنك إلى الداخل(Jamison، 1990 ,39:).

د)) ملكية الأدوات المالية.

تقوم هذه الوسيلة على أساس مجموعة من شركات الوساطة المالية. وتقوم هذه الشركات بمحاولة اجتذاب اكبر عدد ممكن من العملاء في مقابل تقديم خدمات الوساطة المالية مجانا أو بتكاليف منخفضة للغاية. وحينما تحصل هذه الشركات على خطابات التخصيص للعملاء allotment letters تبدأ في إجراء مجموعة من عمليات بيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة. وتعد هذه وسيلة لتجميع كمية كبيرة من النقود النظيفة. ومثل هذه الوسيلة تعد وسيلة رخيصة وتوفر كميات ضخمة من الأموال من خلال استخدام شرائح من الأوراق المالية التي قد تبدو على أنها أوراق مالية معروفة بينما هي في الواقع بلا قيمة، وفي بعض الأحوال لا يمكن بيعها في أي مكان.

و))القرض العائد The loan back method

أحد الأساليب المستخدمة هو " عودة القرض ". حيث تمكن هذه الوسيلة غاسل النقود من أن يقترض النقود مرة أخرى borrow back التي قام بوضعها في مكان ما. ويتم ذلك من خلال إنشاء شركة في منطقة تتطلب ضرورة كتابة تقارير مالية وضريبية، وعادة ما تتم هذه العملية باستخدام مؤسسة قانونية كوسيط لتغطية هوية أصحاب المصلحة. ثم يتم شراء مشروع في دولة غاسل الأموال من خلال قرض يتم من خلال المؤسسة المالية التي قام بإيداع أمواله لديها. ثم تتم عملية دفع أقساط القرض بانتظام كأن المشروع القانوني الذي تم شراؤه في دولة الأصل للغاسل يقوم بإعادة دفع القرض. وهكذا فان النقود القذرة التي تم إيداعها في الخارج بقصد الغسيل في الخارج عادت إلى دولة الأصل في صورة قرض تم استخدامه لشراء مشروع أعمال قانوني. كما يمكن إرسال المزيد من الأموال من خلال مشروع الأعمال بقصد الغسيل تحت مسمي إعادة سداد القرض، كما يمكن من خلال هذه المدفوعات الحصول على إعفاءات ضريبية.

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال:

إذا كان مصطلح "غسل الأموال" لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع".وإذا كان العالم قد أستيقظ على عملية غسل الأموال كناتج سلوكي لمحترفي هذا السلوك مع محاولتهم إكساب المال الحرام صفة الشرعية أو القانونية في القرن العشرين، فإن الإسلام قد أبان عن موقفه من المال عامة والمال الحرام بخاصة، فأحل الحلال ودعا إليه وبين سبله، وحرم الحرام وجرمه وأتخذ لذلك

سبلاً عدة للوقاية منه على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، ويمكن بيان ذلك موجزاً في الآتي:

1) نظرة الإسلام إلى المال:

تقر الشريعة الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها من حب للمال إلى حد الفتنة، وقد صرح الإسلام بذلك، قال تعالى:﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ (آية 14 آل عمران). وقال تعالى:﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾(آية 46 الكهف)، وقد يصل الأمر إلى حد الافتتان بالمال والولد، قال تعالى:﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾(آية 15 التغابن).ولذلك أقر الإسلام تحصيل المال من حلال، وذكر العلماء طرق الحلال وهي: (قشقوش ،1998 :42)

1) العمل المشروع وهو الأساس في الكسب وبه يستقيم أمر الفرد والمجتمع .
2)الإرث بشرط أن لا يتعجل الوارث تحصيله بإزهاق روح مورثه.
3) الهبات والصدقات والزكاة وما يلحق بها، وقد حث الإسلام على الزهد فيها قدر الاستطاعة، لأنها تؤدي إلى استمراء الدونية وتقتل روح العزة وتحد من عوامل نهوض الأمة ورقي المجتمع. ومن سمات الإسلام أنه لم يضع حداً للقلة أو الكثرة في التملك عن طريق الحلال، ولكنه اشترط ــ كما يرى الفقهاء ــ ثلاثة شروط للتملك وهي:

1. جمع المال من حلال، وأما الجمع من حرام وإن أكسب الملكية الظاهرة إلا أنه وزره على مالكه.
2. إنفاق المال في الحلال، فالملكية لا تكسب التصرف المطلق للإنسان، و أن قيوداً شتى قد وضعت على التصرف، كالتقييد بعدم السرف ﴿وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا﴾(آية 31 الأعراف)، وفرض وصاية وحجر على السفهاء ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾(آية 5 النساء)، وتحريم التجاوز في التصرف حال الولاية والوصاية،﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)(آية 6 النساء).
3. أداء حق الله فيما بين الكسب والإنفاق، قال تعالى:﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم﴾ (آية24، 25 المعارج). وبهذا أتاح الإسلام الفرصة لكل شريف عفيف أن يتكسب من الحلال كما يحلو له وإن ملك الكثير والكثير من الأموال ما دامت شروط الكسب من الحلال قد توفرت.وقد نهى الإسلام الناس عامة والمسلمين بخاصة عن جمع المال من حرام وسلك في الحد من ذلك رغبة في المنع منه سبيلين هما:-

ــ السبيل الأول: نصوص عامة تحرم المال الحرام.

ــ السبيل الثاني: نصوص خاصة يوضح ويذكر النص على مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها. والسبيل الأول، أوضح ما يكون في خطاب القرآن الكريم بالتحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، ومن وجوه إعجاز القرآن كشفه النقاب عن المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر النبوة أو كانت موجودة ولكنها نادرة وكثرت في عصرنا، قال تعالى:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (آية 188 البقرة)، فقد نصت الآية على تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطل، وقد عبر عنهم بالحكام لا على أنهم ولاة الأمر وحدهم بل يندرج في الوصف كل مسئول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك ، مدير شركة، مدير مصرف) وغيرهم من أجل تيسير السبل لهؤلاء ، مع النص على أن

من يفعلون ذلك يعلمون حرمته ﴿ وأنتم تعلمون﴾.كما ورد قول الله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصلية ناراً وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ (آية 29، 30 النساء)، ويفهم من النص أن الإسلام قد أغلق باباً وفتح أبواباً شتى، فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الغير بالباطل والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها والتي لا حصر لها.وحذر الإسلام من استغلال الدين كسبيل لجمع المال وكنزه أو إدعاء تملكه ولو كان ذلك من رجال العلم الشرعي أنفسهم، وحذر من أناس فعلوا ذلك فيما سبق، قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾(آية34 التوبة). كما لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة ﴿ وأخذهم الربا وقد نهو وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما﴾ (آية 161 النساء). والرسول ــ ص ــ يبين لنا أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قربة من حيث الظاهر، وفي الحديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، فقال: ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات﴾(المؤمنون 51), وقال:﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾(البقرة 172) .كما وصى الرسول ــ ص ــ بترك كل ما فيه شبهة اتقاء للوقوع في الشبهة، وفي الحديث (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) البخاري 28/1 ومسلم1219/3 رقم1599 واللفظ له .وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) المستدرك 116/1 صحيح ابن حبان 498/2. إن موقف الإسلام صريح في ردّ كل فعل ظاهره خير ينتج عن المال الحرام، ولو كان عبادة مالية أو بدنية أو هما معاً، فقال رسول الله (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) صحيح مسلم 204/1، وفي السنة كذلك بشأن الحج (إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور) الطبراني في الأوسط 251/5 رقم 5228. كما ورد قول الرسول ــ ص ــ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ...) البخاري 511/2 رقم 1344، وبنحوه أخرجه مسلم (702/2) ح 1014.ويكفى أن الإسلام قد توعد كل من جمع مالا من حرام وكل من يحيى على المال الحرام بأن مآله إلى جهنم وبئس المهاد، وفي الحديث الشريف (أي لحم نبت من سحت فالنار أولى به) المستدرك 141/4 رقم 7163، صحيح أبن حيان378/12 سنن الترمذي 512/2 هذا عن السبيل الأول وهو التحريم بصيغة العموم للكسب الحرام. **السبيل الثاني (الخاص) :** حيث النص على مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها ومن يقف على مصادر الكسب الحرام (غسل الأموال) يدرك أن كثيراً من مصادره مما نص الإسلام على تحريمه صراحة، وليس بالإمكان حصر ذلك، ولكني أشير إلى بعض هذه المصادر مع التركيز على صيغ العموم السابقة في التحريم، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن كسب المال من الطرق الشرعية مباح مهما تنوعت وسائل هذا الكسب من أعمال الزراعة (عدا النباتات المحرم زراعتها أو استخدامها كالأفيون والقات) وكذلك التجارة وهي في جملتها النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات بالبيع والشراء والشركة وغيرها

من التصرفات والعقود والصناعة وهي إعداد وصنع ما يحتاج إليه الإنسان في جميع شؤون حياته، وقد يشمل النشاط الصناعي الزراعة والتجارة معاً وهناك مصادر أخرى لكسب المال غير ما ذكرنا وهي مباحة في الشرع كالمواريث والوصايا والهبات والصدقات.

وكل هذه الأموال حلال كسبها ونقلها والاستفادة منها وجني ربح من ورائها فالشريعة الإسلامية لا تضيق في طرق كسب المال والانتفاع به ولذلك فلا عذر لأحد في ابتغاء المال الحرام وهذا ما عُني به الشارع فحرمه وعاتب على العديد من صوره وهو ما نشير إليه في تحريم الشارع لبعض أنواع المال ولبعض الأنشطة التي تؤدي إلى الكسب الحرام، ومن ذلك: (شمس الدين ،2001 :31)

أ ــ المسكرات والمخدرات، بكل صورها وأنواعها وألوانها وقليلها وكثيرها، وفي الحديث الشريف: لعن رسول الله صـ في الخمر عشرة(عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له) الترمذي 589/3 رقم 1295 وقال حديث غريب، ابن ماجه1122/2 رقم 3381 . وبين ـصـ أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. مسلم 1587/3 رقم 2002. وصرح بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. المستدرك على الصحيحين 466/3 رقم 5748، أبو دواد 327/3 رقم 3681 ، صحيح ابن حيان 202/12 سنن ابن ماجه 1124/2 ح 3192 والترمذي 292/4 . كما حرم الإسلام بيع كل ما تخمر ولو لم يكن بالصنعة وحرم بيعها أو الاتجار فيها ولو لغير المسلمين، وفي الحديث الشريف (أن الذي حرم شربها حرم ثمنها) صحيح مسلم 1206/3 . وقد كان الرسول ــ ص ــ يؤدب بنفسه كل من يتاجر في الخمر، وذلك بإضاعة رؤوس أموالهم عليهم.

ب ــ مهر البغي ــ والتعبير بمهر فيه تجاوز والبغي هي الزانية, والمراد ما يدفع من مال مقابل الزنا وهو ما يسرى على بيوت الدعارة والتجارة في الأعراض الآن، وفي الحديث(نهى رسول الله ــ ص ــ عن مهر البغي وحلوان الكاهن) صحيح البخاري 2045/5 ح 5031 في صحيح مسلم 1199/3 ، ح 1568.

ج ــ السرقة، وقد حرمها الإسلام وقدر عليها عقوبة ردعاً وزجراً ويكفي أن السارق يمكن أن يفقد أطرافه وتصل العقوبة إلى حد الإعدام تعزيراً، إذا استمر في السرقة، قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله﴾(آية 38 المائدة) . (العبادي ،2008 :65)

د ــ قطع الطريق، وهو ما يعرف بالحرابة في الإسلام، ويمكن إدراج عصابات المافيا تحت هذا المعنى لأن المحاربين مفسدون في الأرض، وعصابات المافيا كذلك قال تعال: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (آية 33 المائدة).

هـ ــ الغلول، وهو السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماداً على المنصب أو الموقع أو المعارف، وعقوبة ذلك واضحة في الدنيا برد المال والتعزير، وفي الآخرة إن لم يتب فله الخزي يوم الحساب ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾(آية 161 آل عمران).

و ــ الربا، وهو من مصادر الكسب الحرام، ونصوص التحريم فيه واضحة في القرآن والسنة والخروج من ذنبه واضح كذلك، قال تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (آية 275 البقرة). ولعن رسول الله

ــ ص ــ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. مسلم 1218/3 رقــم 1597، 1598. (الكــردوس،2003 :22)

ز ــ الاختلاس، والرسول ــ ص ــ قد نفى الإيمان عن فاعله، وفي الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهــو مــؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) مسلم 76/1 رقم 57. والنهبة هي الاختلاس لكثير المال الذي إن سمع الناس به انبهروا .

ح ــ الاحتكار، وهو ما يعرف بالسوق السوداء الآن، وهو أمر تعارف عليه التجار عبر التاريخ ولا يزال حتى يومنا هذا مصدراً للكسب، حيث الاعتماد على شراء السلع وتخزينها حتى تندر أو تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب الممنوعات، وقــد نهــى الرسول ــ ص ــ عن ذلك في أحاديث شتى منها، قوله عليه السلام (المحتكر ملعون) المستدرك 14/2 رقم 216 . (لا يحتكر إلا خاطئ) مسلم 1228/3 رقم 1605 .(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) مسند أحمد ح 20413 .

ط ــ الرشوة، وهي من أهم مصادر غسل الأموال الذائعة والشائعة، وقد نهى الرسول ــ ص ــ عن ذلك، وفي الحديث (لعن رسول الله ــ ص ــ الراشي والمرتشي) صحيح ابن حيان 467/11 سنن أبــي دواد 300/3 سنن ابن ماجه 775/2 .(العثيم ،2002 :19)

2) نظرة الفقهاء إلى المال:

أكد جمهور الفقهاء على أن التكاليف الشرعية لا تقع ولا تقبل من مالكي الحرام إذا كان له دخل في العبــادة كالزكاة والصدقة والحج ويبقى السؤال: لو أراد غاسل الأموال أن ينجي نفسه ويطهر ماله فماذا يفعل؟ إنه لا سبيل للنجاة إلا برد الأموال إلى أصحابها إذا كانت مسروقة أو مغصوبة أو مختلسة من أشخاص، وأما المال الحرام مجهول المصدر أو من التجارة الحرام أو السرقة من المال العام أو الرشوة، فكل ذلك يرد إلى المال العام بالتبرع للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات لا على أنه زكاة أو صدقة أو هبة بل مال يرغــب صاحبه في التخلص منه، ولا يجوز إتلافه حتى لا يأثم به فاعله، ولا يجوز تركه للورثة لأنه حرام وملكيتــه فيها شبهة فوجب التخلص منه، وسنورد بعض التوصيات التي قد تفيد في هذا المجال على المستوى الفــردي والاجتماعي.

ثالثا: الجهود والقوانين الدولية لمكافحة غسل الأموال:

إن ظاهرة غسل الأموال ظاهرة عالمية وليست محلية، وأن العصابات التي تمارس هذا النشاط تعمل في سرية تامة، وأن الكشف عن الرؤوس المدبرة غاية في الصعوبة، وإذا كانت بعض المنظمات مجهولة فإن الآثار السلبية لأنشطتها واضحة للعيان. إن الإحصاءات المتعلقة بعمليات الغسل والمبالغ التي يتم الغسل فيهــا تتجاوز المتوقع وأن التقارير الدولية لتؤكد أن نسبة ليست قليلة من الاقتصاد العالمي تجرى فيها عملية الغسل " وتشير تقديرات البنك الدولي عن حجم الفساد أنه بلغ نحو 80 بليون يورو في العالم عــام 1996م، وهــذا الحجم للفســاد العالمي يوازي 13.3% ثمن قيمة الأموال الناشئة عن الجريمة والفساد، والتي يجرى تبيضها سنوياً والتي بلغت 600 بليون يورو عام1996م، وقد أشارت مجموعة التحرك المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هناك عدداً من الدول تشارك بفاعلية في غسل الأموال الناشئة عن الفساد والجريمــة وعلى رأسها دولة اليهود في فلسطين وروسيا والفلبين وفي إحصاءات أخرى بالنسبة لعمليات غسل الأمــوال على مستوى العالم فإن تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أنها تتراوح بين (350 ــ 500 بليون يورو) ســنوياً

من حجم الدخول غير المشروعة عالمياً الذي يتراوح بين (500 ــ 715 بليون يورو) سنوياً، وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجرى عليها عمليات غسل الأموال، حيث تقدر قيمة المدخرات المتداولة عالمياً بنحو 500 بليون يورو منها 350 بليون يورو تخضع لعملية غسل الأموال، وذكرت دراسة الدكتور عادل الكردوسي المقدمة في جامعة الأزهر لمؤتمر "المخدرات مشكلة اقتصادية" أن قيمة ما ضبط من المخدرات في مصر عام 2002م يتجاوز (12.4) مليار جنيه، وهو ما يساوي (10%) من مجمل هذه التجارة القذرة في مصر وحدها.(عبد العظيم ،1997: 75)

كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيروين للدول الصناعية السبع تبلغ 16 بليون يورو سنوياً يتم غسل 12 بليون يورو منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية الأخرى. ويقول د. محسن الخضيري: " لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية، مثلها مثل جبل الثلج أعلى ما فيه قمته وهي ومهما كان حجمهما الظاهر، فهي قمة صغيرة الحجم، فإنها لا تقاس بالحجم الضخم الخفي لجسم جبل الثلج، وهو ما يماثل جريمة غسل الأموال الحجم الأصغر هو المكتشف أما الأكبر فهو خفي دفين. ويقدر حجم جريمة غسل الأموال التي تمر عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو 3 تريليون يورو سنوياً أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا تقدر بنحو 100 مليار يورو في حين تقدر عمليات غسل الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 100 مليار يورو سنوياً . إن جريمة بهذا الحجم قد أقلقت مضجع النظام العالمي الجديد وهو ما دفع بعض الدول إلى الاتحاد لمواجهة هذه الجريمة، كما تم إنشاء مؤسسات تتبنى هذا الأمر وهو ما نبينه فيما يأتي حسب الترتيب الزمني للأحداث.

في عام 1988م عولجت هذه الظاهرة بمقتضى اتفاقية فيينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث عنيت هذه الاتفاقية بأمور منها:

أ – تحديد صورة غسل الأموال.

ب – دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع نصوص قانونية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ومصادرة الأموال الناتجة عنها.

جـ – دعوة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

ثم توالى الاهتمام العالمي لمكافحة هذه الظاهرة سواء على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات والهيئات الدولية وكان من أبرز ذلك:

- إعلان لجنة بازل الذي تم توقيعه من جانب ممثلي البنوك المركزية لإحدى عشرة دولة في ديسمبر سنة 1988م، والذي دعا إلى منع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض عمليات غسل الأموال.ومما تجدر الإشارة إليه أن كل الدول العربية قد شاركت ووقعت على الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في ديسمبر 1988م.(العثيم ،2002: 46)

ــ في عام 1989م، صدرت توصيات عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (F.A.T.F) المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع الكبرى، والتي وسعت ولأول مرة من نطاق جريمة غسل الأموال، حيث لم تقف بها عند حدود عمليات ترويج وبيع المخدرات، وإنما شملت الجرائم ذات الصلة بالعقاقير وطوائف الجرائم الخطيرة أياً كان نوعها مثل جرائم الدعارة والاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية.ومما يذكر أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي عضوان بارزان في هذه اللجنة .

– في عام 1990م، أبرم مجلس دول الاتحاد الأوروبي اتفاقية بشأن تجريم عمليات غسل الأموال ومصادرة الأموال الناتجة عن هذه العمليات ومنع استخدام النطاق المصرفي لأغراض الغسيل.وفي العام نفسه عقد الاجتماع الثامن للأمم المتحدة من أجل منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في 7 ديسمبر 1990م.(سول ،1993 :32)

–في يونيو 1991م، أصدر البنك المركزي العماني تعميماً إلى كافة المؤسسات المالية المرخصة في سلطنة عمان يحذر فيه من خطورة المتاجرة في المخدرات وما يتبع ذلك من عمليات غسل الأموال في جميع أنحاء العالم، ويطلب فيه من المؤسسات المعنية تطبيق أحكام توصيات لجنة (F.A.T.F) كل في نطاق اختصاصه.(كوبر،1993 :44)

–في أكتوبر 1993م، عقدت ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية بإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها ممثلاً لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعضواً في مجموعة العمل المالي الدولي (F.A.T.F) والتي خصصت محورها الأول لجريمة غسل الأموال، من حيث طبيعة الموضوع وأخطاره وسياسات وبرامج مكافحته مع تناول هذه السياسات من جوانبها التنظيمية والقانونية والمعلوماتية. ويبلور د. عبدالله علي الملا في بحث له مجموعة الجهود التي قامت بها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعمليات غسل الأموال وهي مايلي:

1) منع تهريب المخدرات وترويجها ورفع العقوبة على ذلك إلى حد الإعدام.
2) المبادرة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة في فيينا عام 1988م، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
3) تفعيلاً لتوصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (.F.A.T.F) والتي شاركت فيها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفها أحد المراكز المالية من خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للدول السبع الصناعية الكبرى. وقد عقدت مؤتمرات عدة منها:

في تونس(1994) صدرت الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.(كوبر،1993 :44)

- صدر القانون المالطي في العام نفسه، وقد عني عناية خاصة بتحديد الصور الإجرامية لعمليات غسل الأموال وعقوباتها.
- مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي.

– في عام 1995م، صدر القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال، محدداً القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول الأعضاء في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وقد عنى هذا القانون بتحديد مدلول الأموال (القذرة) ونطاق الجرائم المتصلة بعمليات الغسل والعقوبات الأصلية والتكميلية لكل جريمة. وفي القاهرة من العام نفسه، عقد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة والذي أوصى بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتسهيل الكشف عن الحسابات السرية.

– في عام 1996م، صدر القانون الأمريكي بشأن مكافحة عملية غسل الأموال والذي عني بتحديد طبيعة النشاط الإجرامي في كل عملية وصوره. وفي العام نفسه صدر القانون الفرنسي رقم 392 بشأن غسل الأموال، وهو يقسم الجرائم المتعلقة بعمليات الغسيل إلى نوعين: 1ــ بسيطة. 2ــ مشددة.
ويحدد العقوبة المناسبة لكل نوع.

ـ في عام2002م، صدر القانون المصري الخاص بعمليات غسل الأموال والذي حدد الصور الإجرامية لعمليات غسل الأموال وعقوباتها مع مراعاة سرية الحسابات البنكية الصادر بها قانون رقم 205 لسنة 1990م، وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975م، وقد صدر القانون بعد جدل فقهي واسع حول مدى الحاجة إلى أفراد عمليات غسل الأموال بتجريم مستقل، وقد نوقش المشروع في مجلس الشورى ومجلس الشعب وصدر به قرار جمهوري برقم (568).

إدراج تمويل الإرهاب ضمن غسل الأموال:

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر(2001)، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج النشاط الاقتصادي لما تسميه بالجماعات الإرهابية ضمن عمليات غسل الأموال، وقد أصدرت أوامرها إلى دول العالم عامة والدول العربية والإسلامية بخاصة بمراقبة مصادر تمويل هذه الجماعات من طريق التبرع أو الزكاة أو رؤوس الأموال المودعة في مصارف بديارها أو ما سوى ذلك.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل اجتمعت لجنة (F.A.T.F) وأصدرت توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب تناولوا فيها:

1. إقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدة.
2. إعطاء تمويل الإرهاب وغسل الأموال صفة الجريمة.
3. تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية.
4. الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بشأن الإرهاب.
5. التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
6. مراقبة الأساليب البديلة لتمويل الإرهاب.
7. تحويل الأموال لاسلكياً وسبل الوقاية.
8. مراقبة المؤسسات والمنظمات غير الساعية للربح، حيث يسهل اختراقها من قبل هذه المنظمات وبخاصة من:

أ: المنظمات الإرهابية التي تعرض نفسها كمؤسسات شرعية.

ب: استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب وبغرض التهرب من تجميد أموالها.

ج: استخدام هذه المؤسسات لكي تحجب أو تبعد النظر عن سرية تمويل الإرهاب لمنظمات إرهابية تحت ستار أغراض شرعية.

حملة الإجراءات المالية ضد عملية غسل الأموال وتوصياتها :

رأت اللجنة (F.A.T.F) أن بعض الدول لا زالت تغض الطرف عن جريمة الأموال القذرة ولا تؤاخذ فاعليها ولا تعتبر غسل الأموال جريمة، وقد دعت هذه اللجنة إلى وجوب اعتماد اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تشرع في التصديق عليها. وقد أصدرت هذه الحملة أربعين توصية ليس بالإمكان بيانها في هذا البحث، ولكني أوجز تلك التوصيات في الآتي: .(سول ،1993 :32)

1) مسؤولية الدول عن النشاط الإجرامي لغسيل الأموال فيها، حيث حملت الدول مسئوليتها بالتعقب والمراقبة والتسليم وأخطار الأنتربول وتبادل المجرمين الدوليين في هذه الظاهرة.
2) البنوك وهي مسئولة عن الإبلاغ عن كل عملية حسابية فيها ريبة من العميل، وذلك بأخطار جهات الاختصاص من ناحية وتشكيل لجان سرية لمتابعة ذلك من ناحية ثانية، كما طالبت وجرمت كل من يدلي ببيانات إلى غاسلي الأموال عن الأخطار التي تتهددهم من الجهات المختصة أو تحذرهم من دوام التعامل

مع البنوك حتى يسهل إيقاعهم في يد العدالة، وتجرم التوصيات كل من يساعد بأي صورة من الصور غاسلي الأموال في استمرار نشاطهم، من حيث تسهيل فتح الحساب أو النقل أو الدلالة أو التحذير أو ما شاكل ذلك.

3) تقترح عقوبات تفاوتت بحسب حال المجرم، من حيث الابتداء والأصالة والتكرار والثانوية في العصابة وتنص على السجن أحياناً ومصادرة الأموال ثانياً وتتفاوت عقوبة السجن من خمس سنوات إلى سبع إلى عشرين سنة,

4) طالبت اللجنة بإعادة النظر في العقوبات المقدرة على جريمة غسل الأموال، نظراً لأن غاسلي الأموال يطورون أنفسهم بصفة مستمرة مما يتعذر معه الوقوف عن حد الماضي في وقت تتطور فيه جريمة غسل الأموال، وتطور عصاباتها نشاطها بما يتأتى معه التحايل على القانون القديم.

5) دعت اللجنة إلى تيسير التقاضي وإجراءات محاكمة مجرمي غسل الأموال، وتيسير نقلهم من دولة إلى أخرى في إطار اتفاقيات عامة لمحاكمة مجرمي غسل الأموال.

رابعا: دول مجلس التعاون ومكافحة غسل الأموال:

كتب دكتور مصطفى عبدالسلام يقول:ويأتي هذه التحرك الخليجي النشط لمكافحة غسيل الاموال، بعد أن تم إدراج بعض الدول الخليجية ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال، بعد أن وصل حجم الأموال التي تم غسلها في 2002 م عالمياً من بين (400 ــ 500 مليار يورو) كان نصيب الدول العربية منها (100مليار يورو). وكما يأتي هذا التحرك بعد مخاوف خليجية من أن تصبح هدفاً لعصابات غسل الأموال لاعتبارات عديدة منها: الموقع الجغرافي، وامتلاك هذه الدول سواحل بحرية ممتدة لمسافات طويل تغري بالتسلل والتهريب بالإضافة إلى وجود أعداد هائلة من العمالة الوافدة التي يمكن استغلالها في تنفيذ عمليات غسيل الأموال في ظل حرية تحويل وصرف العملة التي تطبق بدول الخليج. وقد اتخذت دول المجلس خطوات فعالة مؤخراً لمكافحة عملية غسل الأموال منها، التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تجرم غسيل الأموال مثل :

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

– المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

– التوقيع على القانون الصادر عام 1988م، عن لجنة (بازل) الخاص بالإشراف على البنوك وحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، كانت دراسة خليجية قد أكدت أن بعض دول الخليج العربية بدأت تدرج ضمن الدول الجاذبة لغسيل الأموال وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الأمر الذي نفاه مصرف الإمارات المركزي. لقد صدر عن دول مجلس التعاون (الأمانة العامة) النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال، والذي احتوى ثماني وعشرين مادة تتعلق بغسل الأموال، وتضمنت هذه المواد ما يلي: (العبادي ،2008 :65)

المادة الأولى: تناولت المفاهيم وتحديد المصطلحات الواردة بالقانون. الفصل الأول :وبه مادتان تضمنتا تعريف غسل الأموال بكل احتمالاته والمراد من غاسل الأموال بكل أبعاد المصطلح مادة (2 ، 3) .

الفصل الثاني : وبه ثمان مواد تناولت واجبات المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والجهات الرسمية تجاه ظاهرة غسل الأموال وبه المواد رقم (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11).

الفصل الثالث: وبه مادتان تضمنتا الإجراءات القانونية واجبة الاتباع في محاكمة ومحاسبة غاسل الأموال والطرق المعتمدة لذلك، مادة (12، 13).

الفصل الرابع: وبه تسع مواد تضمنت عقوبة مرتكب جريمة غاسل الأموال ومن ساعده من مسئولي البنك والشركات والمؤسسات، وقد نصت على مدة السجن ومصادرة الأموال، والحل إذا تعذرت المصادرة ومن يعفى عنه من هؤلاء وذلك في المواد رقم (14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22).

الفصل الخامس: وبه ثلاث مواد وقد نص على وجوب التعاون الدولي من أجل المكافحة وإقامة اتفاقيات للتعاون بين الدول بعضها البعض من أجل القدرة على المواجهة وذلك في المواد رقم (23، 24، 25).

الفصل السادس: وبه ثلاث مواد نصت الأولى منها على إعفاء المسئولين في الأجهزة المصرفية من الإدانة ما لم يثبت تورطهم في العملية، ونصت الثانية على تحمل الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونصت الثالثة على وجوب نشر ذلك في اللائحة الرسمة، وذلك في المواد (26، 27، 28).

السعودية ومكافحة غسل الأموال:

شكلت المملكة العربية السعودية وحدة لمكافحة غسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية في إطار حملة مكافحة الإرهاب، كما اتخذت المصادر السعودية تدابير لتفادي تمويل الإرهاب، وستعمل هذه الوحدة الجديدة بالتعاون الوثيق مع السلطات المالية والنقدية السعودية، كما أمرت وزارة التجارة بفرض رقابة مشددة على الصفقات الضخمة، وطلبت من المؤسسات المالية إبلاغ السلطات عن أي حالات مريبة، وأكد مسئولون سعوديون أن تلك اللوائح التنظيمية تستكمل إجراءات سابقة اتخذها مجلس الوزراء لمكافحة غسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية في مجال الأعمال. من جهته قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة خاصة لمعالجة قضية غسل الأموال، على أن تكون تحت مظلة مؤسسة النقد العربي (ساما)، وتم تكليف اللجنة بإعداد مشروع نظام لمكافحة غسل الأموال، تراعى فيه الأحكام الواردة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي، وكانت مؤسسة (ساما) قد اتخذت خلال الشهور الماضية عدة إجراءات لمواجهة عمليات غسل الأموال ، كما أن مجلس الشورى ناقش في2004 م مشروع نظام جديد لمكافحة غسل الأموال، ولعله يصدر قريباً بعد استكمال إجراءاته النظامية. (العبادي ،2008 :65)

التوصيات المقترحة

لقد دلت جميع الأبحاث التي تقدم في المؤتمرات التي تعقد لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال على أنه كلما انفتحت أبواب الكسب الحرام زادت حركة غسيل الأموال انتشارا وأصبحت الآن تتخطى الحدود من بلد إلى أخر تبعاً لانتشار المعاملات الدولية وسهولة انتقال الأموال ولذلك فإن مواجهة أي ظاهرة إجرامية تضر بأمن المجتمع أو اقتصاده يبدأ من الوقاية وسد الطريق أمامها فإذا أفلتت حالات معينة لم تصبح المشكلة ظاهرة ومنتشرة كما هي الآن تستدعي تدخل الدول بالتشريع أو الاتفاقات الدولية. ويقتضي الأمر في مواجهة هذه الظاهرة التي تحاول إخفاء جريمة بجريمة أخرى هي غسيل المال الذي نتج عن الأولى ــ أن تتخذ الدول المعنية إجراءات معينة بعضها يدخل في باب الوقاية والآخر من قبيل العلاج.

أولاً: على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي فغسيل الأموال يتصل اتصالا وثيقاً بجرائم معروفة وتمارس منذ القدم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وجرائم الاتجار في المخدرات والمسكرات وغيرها مما هو محرم شرعاً وقانوناً ويساعد فساد الجهاز الأمني والإداري في الحصول على أموال طائلة من جراء هذه الأنشطة الإجرامية ولذلك فإن إغلاق هذه الأبواب وسد الطرق أمام

التكسب منها يقي من انتشار ظاهرة غسيل الأموال.كما ينبغي أن تكون مراقبة المؤسسات المالية (المصارف والبيوت المالية ومؤسسات نقل وتحويل الأموال) بطريقة فعالة ولا يصح أن نتمسك بمبدأ سرية الحسابات تمسكاً شديداً إزاء مبالغ طائلة لا يعرف لها مصدر أو يكون مصدرها مشكوكاً فيه وقد بدأت البلاد الغربية وحتى في أمريكا بعد أحداث 11سبتمبر2001م، في مراقبة حسابات بعض من يشتبه فيهم في جرائم الإرهاب ولا شك أن حماية المجتمع أولى من التمسك بسرية حسابات أفراد قلائل يعيشون فيه.

ثانياً: لا ريب أن النظم السياسية تتخذ مواقف معينة ومحددة إزاء النشاط الاقتصادي الخاص تبعاً لما يسود هذه الدول من أفكار ونظريات سياسية واقتصادية ومع أننا لا ننادي بأن تحتكر الدول أو تسيطر على النشاط الاقتصادي إلا أننا مع إشراف الدولة على مجمل النشاط الخاص التجاري والصناعي والزراعي بحيث تحفظ مصالح المجموع فلا يواجه المجتمع الاستغلال في التجارة أو الاحتكار أو الزيادة في نشاط لا يفيد مجموع الناس ويكون وسيلة لكسب المال الحرام (مثل كل وسائل وأنشطة الترفيه غير المشروعة أو غير الأخلاقية فهذه الأنشطة أقرب إلى تحصيل الحرام أصلاً وهي من بين الجهات التي تضطر لإخفاء مكاسبها الفاحشة أو غير المشروعة عن طريق غسيل الأموال ولا يعد ذلك تدخلاً سافراً أو غير مبرر في النشاط الاقتصادي الخاص ولكنه في الحقيقة حماية للناس والمجتمع من تضخم أنشطة غير مفيدة وفتح لأبواب الكسب المبالغ فيه لأفراد قلائل.

ثالثاً: أن تضع الدول باتفاقات فيما بينها ضوابط وشروط لتحويل الأموال أو تغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

رابعاً: أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودونت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال.

خامساً: أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع من الجرائم عرف الآن على وجه التأكيد أنها مصدر لكسب أموال طائلة من ورائها ومن هذه الجرائم كما دلت الأبحاث ــ جرائم لاتجار المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض وكل الأعمال المشينة وبذلك يمكن الحد من جرائم غسيل الأموال التي تأتي بعدها كوسيلة للهروب بهذه المكاسب من دولة المنشأ إلى دولة أخرى.

المصادر والمراجع

سول، ريتشارد : حملة مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية ، بحث مقدم الى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ،المعهد المصرفي بالرياض ،اكتوبر ،1993 .

شمس الدين ،اشرف :تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة ،دار النهضة ،القاهرة ،2001 .

عبادي ،محمد فوزي : غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة ،مجلة التربية ،ع 23 ،م 43، 2008 .

عبد العظيم ،حمدي :جريمة غسيل الاموال في مصر و العالم ،القاهرة ،1997 .

العثيم ،أحمد بن صالح :مجموعة العمل المالي الدولية **FATF** ،جريدة السياسية الكويتية ،ع 11913 ،25-1-2002 .

قشقوش ،هدى :جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ،دار النهضة ،1998 .

الكردوس ،عادل عبد الجواد : حجم غسيل أموال المخدرات في المجتمع المصري ، مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية، جامعة الأزهر ــ 6 ، 7مايو 2003.

كوبر،مشيل (.مدير التحقيقات بجهاز (تراكفين) بوزارة المالية الفرنسية) : سياسة فرنسا وتطبيقاتها إزاء عملية غسيل الأموال ، بحث مقدم الى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ،المعهد المصرفي بالرياض ،اكتوبر ،1993 .

الملا ، عبدالله ياسين :الجرائم الاقتصادية ، بحث مقدم الى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ،المعهد المصرفي بالرياض ،اكتوبر ،1993 .

المصادر الاجنبية

Ehrenfeld **: Evil money**, Harper Business, New York, 1992

Janieson **: global drug trafficking research** Institute for the study of conflict and terror, London, 1990.

Kehoe **:The threat of money Laundering** ,un published paper ,department of Economic ,Trinity college ,University of Dublin ,Dublin , Ireland ,1996 .